



قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2020م
بإعادة
تشكيل لجان فض المنازعات الإيجارية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (2) لسنة 2007م بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
والقرار الوزاري رقم (40) لسنة 2020م في شأن ندب قضاة لرئاسة لجان فض المنازعات الإيجارية ولجنتي الاستئناف
ودوائر التنفيذ في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2015م بإعادة تشكيل لجان فض المنازعات الإيجارية في إمارة الشارقة وتعديلاته،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي وما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

استناداً لنص المادة (21) من القانون رقم (2) لسنة 2007م المشار إليه ولائحته التنفيذية، تُنشأ ثمان لجان لفض
المنازعات الإيجارية في إمارة الشارقة ولجنتين استئنائيتين وخمس دوائر تنفيذ وتوزع على الشكل الآتي:

اللجنة الأولى: برئاسة القاضي/ حسام حسن الهامور وعضوية:

1- السيد/ حمد غريب المحمود.

2- السيد/ حسن أحمد عبدالله الخيال.

اللجنة الثانية: برئاسة القاضي/ محمد حسن المرزوقي وعضوية:

1- السيد/ عبيد سالم الخيال.

2- السيد/ علي محمد سعيد الراشدي.

اللجنة الثالثة: برئاسة القاضي/ يحيى عبدالجبار العاني وعضوية:

1- السيد/ حمد غريب المحمود.

2- السيد/ حسن أحمد عبدالله الخيال.



اللجنة الرابعة: برئاسة القاضي/ حميد الدين سليمان وعضوية:

- 1- السيد/ عبيد سالم الخيال.
- 2- السيد/ علي محمد سعيد الراشدي.

اللجنة الخامسة: برئاسة القاضي/ د. عمر عبيد الغول وعضوية:

- 1- السيد/ علي حميد حمدان المرashedة.
- 2- السيد/ علي راشد علي النقي.

اللجنة السادسة: برئاسة القاضي/ غالب أحمد الكلوب وعضوية:

- 1- السيد/ علي حميد حمدان المرashedة.
- 2- السيد/ علي راشد علي النقي.

اللجنة السابعة: برئاسة القاضي/ هشام السيد أحمد عوضين وعضوية:

- 1- السيد/ حسن حارب المنذري.
- 2- السيد/ عبدالله علي عبيد المهيري.

اللجنة الثامنة: برئاسة القاضي/ د. عبدالله سالم النقي وعضوية:

- 1- السيد/ حسن حارب المنذري.
- 2- السيد/ عبدالله علي عبيد المهيري.

اللجنة الاستئنافية الأولى: برئاسة القاضي/ سالم مطر الحوسني وعضوية:

- 1- القاضي/ د. يعقوب يوسف الحمادي
 - 2- القاضي/ صبري شمس الدين
- بمحكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية.
بالمحكمة الاتحادية العليا.

اللجنة الاستئنافية الثانية: برئاسة القاضي/ أحمد بطي عبيد المهيري وعضوية:

- 1- القاضي/ د. عبدالرحيم محمد عبدالله العمودي
 - 2- القاضي/ المحمدي السيد مراد
- بمحكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية.
بمحكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية.



دائرة التنفيذ الأولى:

برئاسة القاضي/ الحبيب بن بوبكر حمزة
بمحكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية.

دائرة التنفيذ الثانية:

برئاسة القاضي/ خالد سيف الشعالي
بمحكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية.

دائرة التنفيذ الثالثة:

برئاسة القاضي/ وليد خميس الخديم
بمحكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية.

دائرة التنفيذ الرابعة:

برئاسة القاضي/ وائل أحمد عبدالله
بمحكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية.

دائرة التنفيذ الخامسة:

برئاسة القاضي/ عبدالله علي زينل
بمحكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية.

المادة (2)

يتولى القاضي/ د. محمد عبيد الكعبي - رئيس محكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية - الإشراف العام على لجان فض المنازعات الإجارية والاستئنافية ودوائر التنفيذ المشار إليها.

المادة (3)

يتولى القاضي/ علي حسن الشيراوي - رئيس محكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية - القيام بأعمال التفتيش الفني والإداري على أحكام وقرارات لجان فض المنازعات الإجارية والاستئنافية المشار إليها.

المادة (4)

تتبع اللجان بلدية مدينة الشارقة مالياً وإدارياً.

المادة (5)

تكون مدة العضوية في اللجان سنتين ميلاديتين وتستمر اللجان في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تعيين لجان جديدة ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.



المادة (6)

- 1- تصرف بلدية مدينة الشارقة مكافأة شهرية لكل من رؤساء اللجان ودوائر التنفيذ والأعضاء والمشرف العام والمفتش القضائي وأمناء سر اللجان وفق الجدول المرافق لهذا القرار.
- 2- تسري أحكام المكافآت المنصوص عليها بالمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م المشار إليه على لجان فض المنازعات الإيجارية.

المادة (7)

تستمر اللجان في عقد جلساتها في فترة العطلة القضائية وذلك بالتنسيق مع دائرة التفتيش القضائي بوزارة العدل.

المادة (8)

يلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2015م بإعادة تشكيل لجان فض المنازعات الإيجارية في إمارة الشارقة وتعديلاته.

المادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا بتاريخ:

الخميس: 12 جمادى الآخرة 1441هـ

الموافق: 06 فبراير 2020م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



جدول المكافآت المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2020م بإعادة تشكيل لجان فض المنازعات
الإجارية في إمارة الشارقة

#	البيان	قيمة المكافأة بالدرهم
1	المشرف العام على اللجان.	(10,000) شهرياً.
2	رؤساء اللجان ودوائر التنفيذ والقضاة.	(2,500) عن كل جلسة ويحد أقصى (10,000).
3	المفتش القضائي.	(10,000) شهرياً.
4	أمناء السر.	(500) عن كل جلسة على ألا تتجاوز المكافأة (2,000) شهرياً.